بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثالث: إثبات اشتمال العمل على الملاك بالمدلول الالتزامي لإطلاق المادة بالنحو الذي أفاده المحقق الإصفهاني قد سره [نهاية الدراية ج٢ ص٣٠٢ طبعة مؤسسة آل البيت]، وبيان ذلك بذكر أربع مقدمات:

المقدمة الأولى: أن المولى تارة يكون في مقام بيان الحكم الشأني، وقد يكون في مقام بيان الحكم الفعلي.

فإن كان المولى في مقام بيان الحكم الشأني كما إذا قال: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فهو في مقام بيان أن من أحكام الشريعة وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، أي أنه في مقام بيان أصل التشريع وليس في مقام البيان من جهة الحكم الفعلي للصلاة.

فهنا لا يستفاد من قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ ما هي حدود الموضوع والمتعلق، لأنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما اذا كان في مقام بيان الحكم الفعلي كما إذا قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وكان ظاهر سياق الخطاب أن المولى في مقام بيان الحكم الفعلي في حق المكلف، فمقتضى ذلك بالأصل العقلائي أنه في مقام البيان من جهة الحكم وموضوعه ومتعلقه، فالقضية التشريعية نحو: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ تتضمن ثلاثة أجزاء:

١- حكم وهو الوجوب.

٢- موضوع وهو الاستطاعة.

٣- متعلق وهو الحج.

والأصل كون المولى في مقام البيان من جهة حكمه وموضوعه ومتعلقه، فبما أنه في مقام البيان ولم ينصب قرينة لفظية على التقييد ولم يتكئ على قرينة لبية فمقتضى الإطلاق في قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أن المتعلق طبيعي الصلاة بلا قيد لتمامية مقدمات الحكمة، وهي كونه في مقام البيان ولم يعتمد على قرينة على التقييد لا لفظية ولا ارتكازية ولا حالية.

المقدمة الثانية: أن هناك فرقاً بين المانع اللبي البرهاني والمانع اللبي البين، فإن المولى إذا أطلق الخطاب وكان في البين مانع لبي من إطلاقه بمعنى أن المولى لم يأت بمقيد لفظي لا متصل ولا منفصل ولكن يوجد مانع عقلي من إطلاقه، فالمانع اللبي إذا كان مانعاً بيناً فإنه يصح أن يتكئ المولى عليه كقرينة تمنع من إطلاق خطابه.

مثلاً: إذا قال المولى: (يجب عليك دفن الميت) ولم يقيده بمقيد لفظي لا متصل ولا منفصل، ولكن يوجد مانع بين – وهو حكم العقل بقبح التكليف حال العجز – فيصح أن يتكئ عليه المولى كقرينة على عدم الإطلاق في قوله: (ادفن الميت).

وأما إذا كان المانع اللبي غير بين، بل هو برهاني يعتمد على مقدمات نظرية فلا يصح أن يتكئ عليه المولى كقرينة تمنع من إطلاق خطابه، كما في مورد اجتماع الأمر والنهي، فإن المولى قال: (أقم الصلاة) وقال في دليل آخر (لا تغصب) وحكم العقل بأنه لا يعقل اتحاد متعلق الأمر مع متعلق النهي، إذ لا يعقل اتحاد ما هو متعلق حكم مع متعلق حكم مضاد، فالسجود – مثلاً – على المكان المغصوب هو سجود وهو غصب، فلا يعقل كونه محلاً للأمر والنهي، وهذا مانع لبي، إلا أنه مانع لبي برهاني، حيث اختلف الأصوليون فمنهم من قال بامتناع اجتماع الأمر والنهي إذا كان الوجود واحداً، كمسلك النائيني والخوئي والتبريزي (قدست أسرارهم)، وهناك من قال بالجواز وإن كان الوجود واحداً، إذ يكفي في دفع المحذور تعدد العنوان، حيث إن السجود ماهية والغصب ماهية وإن اتحدا وجوداً، وهذا يكفي في الجواز كما ذهب إليه السيد الروحاني والسيد الصدر (قدس سرهما) والسيد الأستاذ (مد ظله).

فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد مانع لبي برهاني غير بين، فلا يصلح أن يتكئ عليه المولى كقرينة عرفية تمنع الإطلاق، فيبقى متعلق الأمر وهو الصلاة لا بشرط لا الصلاة بقيد كونها في المكان المباح.

المقدمة الثالثة: إن قلت – وهذا الاشكال مستنبط من كلمات السيد الشهيد [البحوث ج٧ ص١٤٧] –:

هناك قضيتان متلازمتان لا يمكن التفكيك بينهما:

القضية الأولى: قال في البحوث: (من الواضح أن إطلاق المادة كما ينثلم بالمقيدات اللفظية فلا يمكن التمسك به كذلك ينثلم بالمقيد العقلي، لأنه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة).

وتوضيحه أنه ورد في عبارة المحقق الأصفهاني (قدس سره) قوله: (فتقييد مفاد الهيئة عقلاً لا يوجب تقييد المادة مولوياً)، وظاهر العبارة أن المحقق يرى أن استحالة اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد حكم

عقلي وليس تقييداً شرعياً، وهو ممنوع، فإن ما يسمى بالحكم العقلي ليس حكماً عقلياً وإنما هو إدراك، فإن العقل ليس من شأنه الحكم وإنما من شأنه الإدراك، ولا فرق في ذلك بين العقل النظري والعقل العملي فكلاهما مدرك، وإنما الفرق بينهما في المدرك، فإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم فهو عقل نظري، وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعمل فهو عقل عملي، ومعنى أنه إدراك أي أن العقل أدرك أن الأمر بالصلاة في لوح التشريع من الأول مقيد بعدم شموله للصلاة في المكان المغصوب، لا أن العقل يحكم بالتقييد، إذ لا معنى لأن يقول المشرع: (خطابي مطلق) ويقول العقل: (هو مقيد)، إذ لا يتصور أن يتصرف العقل في خطاب الشارع نفسه، بل المقصود بحكم العقل أن العقل أدرك أن المولى قام بتقييد حكمه في وعاء التشريع ولم يصدر حكماً مطلقاً فقيده العقل – كما هو ظاهر عبارة الأصفهاني (قدس سره) – فإنه إما أن يقول بالامتناع أو يقول بالجواز.

فإذا قال بالجواز فلا تقييد للأمر لا باللفظ ولا بالعقل ولا حاجة للبحث، وإذا قال بالامتناع فمعنى ذلك أن العقل أدرك أن قول المشرع: ﴿أقم الصلاة﴾ مقيد، فإن العقل لا يغير خطابات مولاه من الإطلاق للتقييد.

القضية الثانية: إذا تقيد الحكم شرعاً تقيد المتعلق، فإن نسبة الوجوب للمتعلق نسبة الوجود للماهية، فضيق الوجوب يوجب ضيق المتعلق.

مثلاً: إذا قال المولى: (إذا زالت الشمس فصل) فإن الوجوب مقيد بالزوال، ولازمه أن الصلاة المحكومة بهذا الحكم لا تكون إلا بعد الزوال، فضيق الحكم موجب لضيق المتعلق لا محالة، فإنه نسبة الوجوب لمتعلقه نسبة الوجود للماهية، والمفروض أن الماهية منتزعة من الوجود فضيق الوجود يوجب ضيق الماهية المنتزعة منه.

والنتيجة متى كان الحكم ضيقاً شرعاً كان المتعلق ضيقاً، فإن معنى أن الحكم لا يشمل الصلاة في الدار المغصوبة أن الصلاة نفسها مقيدة بأن لا تصح إلا في المكان المباح، وبالتالي فلا إطلاق في المتعلق وهو الصلاة للصلاة في المكان المغصوب، فلا يستفاد أنها ذات ملاك حتى في فرض الغصب.

قلت – وهذا نذكره دفاعاً عن المحقق الأصفهاني (قدس سره) –: بأنه لا يستفاد من تعبير الأصفهاني (قدس سره): (فتقييد المادة عقلاً) أن الحاكم بالقيد هو العقل، وإنما المقصود أن المقيد ليس لفظياً، وإنما اكتشفه وأدركه العقل، فإن القيد في وعاء التشريع قد ينكشف باللفظ وقد ينكشف بالعقل، فالحكم ضيق شرعاً بلحاظ أن حكم العقل بامتناع اجتماع الأمر والنهي يعني اكتشاف العقل التقييد المولوي في وعاء

التشريع، وأن وجوب الصلاة من الأول لا يشمل الصلاة في المكان المغصوب، لكن تقييد الحكم لحاظاً لا يوجب تقييد المتعلق لحاظاً، وإنما يوجب تقيده ذاتاً، فإن هناك فرقاً بين الضيق الذاتي والضيق اللحاظي المعبر عنه بالتقييد المولوي.

فلو أن المولى في مقام الجعل لاحظ ملاك الصلاة ورأى أن ملاكها يختص بالمكان المباح، وعلى أثر ذلك قام بتقييد الصلاة بالمكان المباح فهذا يسمى بالتقييد اللحاظي المولوي، لأنه ناشئ عن ضيق في الملاك، ولكن إذا قام المولى بتقييد الحكم فإن ضيق الحكم يوجب ضيق المتعلق قهراً لا أن المولى يريد تقييده، وإنما فرض على المولى الضيق، لا أنه قام بهذا التضييق، وإلا فالمولى يرى أن ملاك الصلاة يشمل الصلاة في الدار المغصوبة والمكان المباح، لكن لا يستطيع أن يطلق المادة مع أن ملاكها مطلق بسبب ضيق الحكم، فضيق الحكم أوجب ضيق المتعلق قهراً لا لحاظاً.

وهذا معنى أن تقييد الحكم لحاظاً أوجب تقيد المتعلق ذاتاً لا لحاظاً، فضيق المتعلق في المقام ليس تقييداً مولوياً، وإنما ضيق قهري فرضه العقل، فإنه إذا كانت نسبة الحكم للمتعلق نسبة الوجود للماهية فحتماً ضيق الحكم يوجب ضيق المتعلق.

وبناء على ذلك فهذا الضيق العقلي القهري لا يكشف عن أن ملاك الصلاة ضيق، لأن الذي يكشف عن ضيق الملاك هو التقييد المولوي، وأما الضيق القهري فلا يكشف عن ضيق الملاك، فإذا لم يكشف عن ضيق الملاك، فالمرجع للقضية الأولى وهي قوله: ﴿أقم الصلاة﴾، ومقتضى قوله: ﴿أقم الصلاة﴾ أن الصلاة لا بشرط هي ذات ملاك، سواء كانت في الدار المغصوبة أو في المكان المباح، ولا يصلح حكم العقل بالامتناع قرينة، لأن حكم العقل بالامتناع إنما يقيد الحكم فيضيق به المتعلق قهراً، لا لأن ملاكه ضيق.

والحمد لله رب العالمين.